المبحث الثالث

السبب La Cause (المادتان 97 و98 من القانون المدني)

إذا كان يلزم لقيام العقد، باعتباره أحد مصادر الالتزام، أن يتم تطابق الارادتين وهو ما يعرف بالتراضي، وأن يرد هذا التراضي على محل تتوافر فيه شروطه سالفة الذكر. فإن هذا العقد لا يتأكد قيامه إلا إذا استند إلى سبب [1] وركن مشروع، وعندئذ فقط تكتمل الأركان العامة للعقد.

تعريف السبب: يعرف بأنه: الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد من التزامه، حيث تستهدف كل إرادة جدية واعية معتبرة غاية مباشرة من الالتزام، أي سببا معينا مباشرا لالتزامه، وهو الجواب على السؤال: **لماذا التزم المتعاقد؟**، وأما الغرض الغير مباشر فهو الباعث أو الدافع للتعاقد.

والسبب بهذا المفهوم، لا يكون عنصرا في كل التزام، بل هو يقتصر على الالتزامات العقدية، دون غيرها من الالتزامات التي لا دخل للإرادة فيها، فالمؤجر، مثلا، يلتزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر الذ ي يلتزم بدوره بدفع الأجرة، رغبة من الأول في الحصول على الأجرة، ورغبة من الثاني في تحصيل منفعة العين المؤجرة، والبائع ينقل الملكية رغبة قي الثمن والمشتري يدفع الثمن رغبة في الشيء المبيع. أما سبب العقد فهو الدافع الباعث للتعاقد أي الباعث الرئيسي بحيث لولاه لما فكر الشخص في إبرام العقد، والسبب بهذا المعنى هو أمر نفسي يتغير من متعاقد إلى آخر، عكس سبب الالتزام الذي عنصر مجرد. كالمشتري الذي يشتري منزلا قد يرمي إلى إعادة بيعه أو هدمه أو تخصيصه للسكن..... وهكذا.

فأي من هذين السببين يعتنى به في العقد، وبالتالي يعتبر ركنا فيه؟ هنا ظهرت نظريتان:

النظرية التقليدية للسبب:

تطورت هذه نظرية السبب من القانون الروماني مرورا بفقهاء الكنيسة إلى غاية القرن 17 جاء الفقيه **دوما (Domat)**، فأسس النظرية التقليدية في السبب، وصاغها صياغة جديدة، وقد تبعه في ذلك الفقيه المشهور **بوتيه (Pothier)**، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الفرنسي، وأخذ بها الشراح الفرنسيون الذين انقسموا إلى فريقين: فريق وعلى رأسه الفقيه **هنري كابيتان (Capitant)** ويسمون **السببيون**، وفريق آخر أنكرها على اعتبار أنها عديمة الجدوى ويسمون ب**اللاسببيون** وعلى رأسهم الفقيه **بلانيول (Planiol)**، باعتبار السبب ركنا في العقد.

---

1 - بمقتضى تعديلات القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/13، أعاد المشرع الجزائري ترتيب المواد الخاصة بالمحل في القانون المدني، فخصص الفرع الثاني مكرر المتعلق بشروط العقد، للسبب كركن من أركان العقد، كما هو الحال في التراضي والمحل، فألغى المادة 96 ق م، وأدخل محتواها ضمن المادة 93 ق م المعدلة، وتناول في المادة 97 ق م، أحكام السبب بقوله: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام للآداب، كان العقد باطلا." كما نص في المادة 98 /1ق م، على أنه: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك."

أما القضاء الفرنسي، فقد ابتعد عن هذا الجدل الفقهي، وأخذ بالباعث الدافع إلى التعاقد، وهو سبب العقد، إلى جانب سبب الالتزام، واستخدم فكرة السبب في إبطال العقود في كثير من الحلات، فسميت نظريته بالنظرية الحديثة للسبب، والتي تقوم على الاعتداد بسبب الالتزام، وسبب العقد في آن واحد.

فيرى أنصار هذه النظرية أن السبب في كل نوع من أنواع العقود [2]، هو واحد وثابت وموضوعي، لا يتغير، بتغير المتعاقدين أو تغير دوافعهم ونواياهم،

وعلى هذا الأساس، تقسم النظرية التقليدية السبب إلى:

1- السبب المنشئ للالتزام: وهو مصد الالتزام ذاته الذي قد يكون العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل الغير مشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون، والسبب بهذا المفهوم ليس هو المقصود في دراستنا للسبب كركن في الالتزام.

2- السبب القصدي: وهو الغرض **المباشر** المجرد الذي يقصده الملتزم (وهو أساس النظرية التقليدية)،

3- السبب الدافع: وهو الباعث الدفع **الغير مباشر** الذي دفع الملتزم إلى أن يتعاقد، كما يطلق عليه سبب العقد للتفريق بينه وبين سبب الالتزام.

خصاص السبب وفق النظرية التقليدية:

- أن السبب هو سبب الالتزام (Cause de L 'obligation)، وليس سبب العقد؛ أي السبب القصدي لا السبب الباعث على التعاقد.

- السبب القصدي عنصر موضوعي داخل في العقد، لا يتغير بالنوع الواحد من العقود، وأما السبب الباعث هو عنصر ذاتي أو شخصي يتعلق بنوايا الملتزم، وخارج عن العقد سواء كان مشروعا أو غير مشروع.

- السبب شيء داخلي في العقد ويعتبر عنصرا من عناصره.

- السبب واحد في كل نوع من أنواع العقود، وأن تخلف السبب في أي عقد من العقود يترتب عليه البطلان.

---

2 - ففي العقود الملزمة للجانبين: يرى أنصار النظرية التقليدية أن سبب التزام كل متعاقد إنما هو التزام الطرف الآخر. ففي عقد البيع مثلا: فإن سبب التزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع، هو التزام المشتري بدفع الثمن؛ وسبب التزام المشتري بدفع الثمن، هو سبب التزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع.

- وفي العقود الملزمة لجانب واحد: فإذا كانت العقود عينية يكون السبب فيها هو سبق تسليم الشيء المعين، أي القيام بالأداء أو التسليم (وذلك مثل عقود القرض والوديعة والعارية...)، فسبب التزام المقترض بالرد هو سبق تسليم مبلغ القرض؛ أما إذا كانت العقود رضائية حيث يتمثل التزام الملتزم في إتمام العقد النهائي باعتباره الغرض المباشر المقصود (كعقد الوعد بالبيع، أو الايجار....)

- أما في عقود التبرع: كالهبة، فإن سبب الالتزام هو نية التبرع ذاتها أي منح الموهوب له شيئا دون مقابل، أو التفضيل (الوكالة دون أجر، الكفالة)، فإن السبب هو إسداء خدمة للموكل أو المدين.

شروط السبب في النظرية التقليدية:

يذهب أنصار النظرية التقليدية، إلى أن السبب في أي التزام وحتى لا يقع العقد باطلا، يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون موجودا [3]
- أن يكون صحيحا [4] لا موهوما [5] أو مغلوطا أو صوريا [6]
- أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

النظرية الحديثة في السبب (نظرية القضاء):

إن العيب الذ ي يشوب النظرية التقليدية ليس هو كونها غير صحيحة أو عقيمة، كما زعم منتقدوها. بل يتركز في قصورها، حيث أنها كانت تعتد بسبب الالتزام وتهمل سبب العقد. فقد يكون العقد صحيحا بالنظر إلى سبب العقد، وباطلا بالنظر إلى سبب الالتزام، فعقد إيجار دار- مثلا – وفقا للنظرية التقليدية، يكون سبب التزام كل من المؤجر والمستأجر صحيحا، طالما أن محل التزام الأول تسليم العين المؤجرة ومحل التزام المستأجر هو دفع الأجر- وأن محل التزام أيهما هو سبب التزام الآخر- حتى ولو كان الباعث الدافع لدى المستأجر، هو استخدام العين المؤجرة في غرض غير مشروع للعب القمار والميسر أو ممارس ة الاجرام. الخ.

فالسبب في نظرية القضاء (النظرية الحديثة)، هو الباعث الدافع الموجه للملتزم في أن يلتزم.

ومادامت الإرادة، في ظل القانون، قد تحررت من قيود الشكلية، أطلق لها العنان في أن تنشئ ما تشاء من الالتزامات، وطالما أنه لابد للإرادة من باعث يدفعها إلى التعاقد، فلا أقل من أن يشترط القانون أن يكون هذا الباعث، مشروعا وأن يكون الغرض، الذي ترمى إلى تحقيقه، غرضا لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام والآداب. وفي ذلك صيانة للمجتمع من انحرافات الإرادة.

ولما كانت بواعث الإرادة كثيرة ومتنوعة، فمنها الدافع وغير الدافع ومنها الرئيسي وغير الرئيسي.

---

3 - وجود السبب: يلزم لقيام العقد صحيحا، أن يكون له سببا موجودا، فإذا انعدم وجوده، كان العقد باطلا. وعدم الوجود هنا، هو أن يتعاقد المتعاقدان وهما على بينة من أن السبب غير موجود عند التعاقد، ويتحقق عدم وجود السبب عن التعاقد في صور مختلفة كما في حالة الإكراه المادي وفي سندات المجاملة.

4 - صحة السبب: يلزم لكي يكون العقد صحيحا، فوق كون السبب موجدا، أن يكون صحيحا ولا كاذبا لا موهوما. وترجع عدم صحة السبب إلى أحد أمرين الأول: السبب الموهوم أو المغلوط. والثاني: السبب الصور ي.

5 - السبب الموهوم: وهو أن يتوهم أحد المتعاقدين سببا لا وجود له، مثل عقد قسمة الإرث، فقد يعتقد شخص من وضع ظاهر أن آخر وارث معه، وهو ليس كذلك فيعطيه، فيبرم معه عقد لقسمة التركة، فهذه القسمة تقع باطلة.

6- السبب الصوري: الصورية لا تعتبر في ذاتها سببا للبطلان، لأن العبرة - دائما- بالسبب الحقيقي الذي يختفي خلف هذه الصورية، فإذا كانت الصورية مطلقة، بأن كان السبب الصوري الظاهر، لا يخفي وراءه سببا آخر حقيقيا، فإن الالتزام لا يقوم لانعدام السبب وبذلك يقع العقد باطلا.

أما إذا كانت الصورية نسبية أي أن السبب الصوري الظاهر يخفي وراءه سببا آخر حقيقيا، كان المعول عليه هو السبب الحقيقي المستتر، مثال ذلك عقد الهبة يخفيه المتعاقدان في شكل عقد بيع، فالبحث عن وجود السبب وصحته في عقد الهبة، فإذا كان مشروعا، قام الالتزام وصح العقد بالرغم من صورية السبب

فمن ثم فإنه يجب الوقوف عند الباعث الرئيسي الذ ي يكون هو الدافع إلى التعاقد وذلك ضمان لاستقرار المعاملات.

وعليه فإنه يشترط في الباعث لكي يكون عنصرا في السبب الآتي:

✓**أن يكون هو الدافع إلى التعاقد**: أي أنه هو الذي أدى بالمدين إلى أن يرتضي التحمل بالالتزام.

✓**أن يكون متصلا بالمتعاقد الآخر**: بأن كان على بينة منه، أو كان يستطيع - على الأقل - العلم به.

✓أن **يكون الباعث مشروعا**: أي أنه لا ينطوي على مخالفة للقانون ولا معارضة للنظام العام ولا مخالفا للآداب العامة.

نظرية السبب في القانون المدني الجزائري:

يتبين من نص المادتين 97 و98 ق م، أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ازدواج السبب بمعنييه السابقين التقليدي والحديث (سبب الالتزام وسبب العقد)؛ ولو أنه لم يصرح بالتفرقة بينهما. غير أنه قصد صراحة في المادة 97 ق م على أنه ارتكز أساسا على الحداثة، حيث اقتصر في هذه المادة على ذكر **"السبب غير المباشر"** دون التركيز على شرطية **وجود السبب ذاته**، أو ما يسمى بالغرض المباشر، الذي هو أحد شروط النظرية التقليدية.

فالسبب في القانون الجزائري وفقا للمادتين 97 و98 ق م، هو الباعث الدافع المباشر الرئيسي للتعاقد الشخصي وليس الثانوي، وبهذا المعنى فهو ذاتي، وموضوعي في نفس الوقت، يختلف باختلاف العقود، وفقا للنظرية الحديثة، شريطة مشروعيته. فإذا كان هذا الباعث غير مشروع معلوما من المتعاقد الآخر، أو في استطاعته العلم به، وقع العقد باطلا.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يشترط في السبب، وفقا للمادتين 97 و98 ق م، شرطان أساسيان وهما:

1- أن يكون السبب موجودا:

يشترط المشرع، وجوب أن يكون سبب الالتزام موجودا في الالتزام الناشئ عن العقد، وإلا وقع العقد باطلا. فمثلا: إذا التزم الورثة بدفع مبلغا من النقود لشخص، اعتقادا منهم أن مورثهم قد أوصى له بنصيب في التركة، ثم تبين لهم أن مورثهم قد رجع عن هذه الوصية أو أنها قد جاءت باطلة لتخلف أحد أركانها، في هذه الحالة ينعدم سبب الالتزام ويقع العقد باطلا.

2- أن يكون السبب مشروعا:

يلزم لكي يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره - فوق وجود سببه - أن يكون هذا السبب مشروعا. بأن يكون غير مخالف للقانون أو متعارض مع النظام العام والآداب العامة. ومثال عدم مشروعية السبب، التزام شخص بارتكاب جريمة مقابل مبلغ من المال. فالعقد يبطل هنا لعدم مشروعية السبب.

والسبب الموجود والمشروع، وفق المشرع الجزائري، يعتد به وقت التعاقد (م 97 ق م)، فإذا ثبت أنه غير موجود، أو صوري، أو غير مشروع، وقع العقد باطلا.

إثبات السبب:

يقع إثبات السبب ومشروعيته على الدائن وفقا للمبادئ العامة (م 323 ق م)، مادام الالتزام لا يقوم إلا إذا وجد له سبب مشروع، طبقا لنص المادة 97 ق م.

غير أن المادة 98 ق م، تفرق في الحقيقة بين حالتين أساسيتين هما:

1- إذا كان السبب مذكورا في العقد: وفيها أقام المشرع الجزائري قرينة بسيطة لصالح الدائن، مفادها أن السبب المذكور في العقد حقيقي، وأنه مشروع، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك (م1/98 ق م).

فإذا قام المدين بالادعاء بعكس القرينة، مدعيا مثلا بصورية السبب أو وهميته، أو مدعيا بأنه للالتزام سببا آخر غير مشروع، وجب عليه أن يثبت ما يدعيه (م 2/98 ق م)؛ غير أنه لا يجوز اثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة (م 323 مكرر ق م).

2- إذا كان السبب غير مذكور في العقد: هنا يفترض المشرع الجزائري أن للالتزام سببا موجودا، وأن للعقد سببا حقيقيا ومشروعا؛ وعلى من يدعي العكس، أن يقيم الدليل على ما يدعيه بكافة طرق الاثبات؛ إذ ليس هناك كتابة تقيده.[7]